واختار في العناية ان قوله عند انفصاله اى من راس كذكر فذكر مسئلة اجماعية غاية الامر انه ترك بعض موجبات الغسل عندهما والامر فيه اسهل مما مر يرد عليه ان قوله وشهوة حينئذ مما لا حاجة اليه لاستلزام الدفق اياها وقوله اذا كان الماء يصح ان يكون دافقا كما مر عن ابن عطية فجائز ان يكون هذا عند انفصاله من كظهر اذ لا خفاء انه في هذه الحالة يدفق بعضه بعضا وهذا المعنى هو الملايم لكلامه لكنى لم ار من عرج عليه واثر الخلاف يظهر فيما لو احتلم او نظر بشهوة فامسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم ارسله فانزل وجب عندهما لا عنده وكذا لو خرج منه بقية المنى بعد الغسل قبل النوم او بول او المشي كثيرا قاله في كسراج وتقوى على قول ابي يوسف في كضيف وعلى قولهما في غيره لكن لا بد ان يقيد بما اذا خاف كما في غاية البيان وغيرها زاد في المستصفى او استحى واجمعوا على ان المراة اذا جومعت واغتسلت قبل ان تبول ثم خرج منها بقية منى الرجل انه لا غسل عليها اه وفي الدر فلو اغتسلت فخرج منها منى ان منها اعادت الغسل لا الصلاة والا لا اه قوله عند انفصاله ظرف مستقر صفة لدفق وشهوة اى كائنين عند انفصاله كذا في الفوائد القرشية قوله من مقره وهو كصلب والترائب كما قال تعالى كذا في البناية قوله وتوارت حشفة اى ولو بحائل توجد معه الحرارة على الاصح او مقدارها من مقطوعها كذا في النهر والمراد بالحشفة حشفة ادمي او جنيتي في صورة ادمي اما اذا لم يكن كذلك فلو لم تنزل قوله قبل ان يبول او ينام قيد بهما في البحر فلو خرج بقية المنى بعد البول او النوم او المشي لا يجب الغسل اجماعا لانه مذي وليس بمنى لان البول او النوم والمشي يقطع

مادة شهوة قوله اى فرج امراة اى حية مشتهاة فلو غير مشتهاة او بهيمة او ميتة لا لم ينزل قوله او دبر اى لغير او لو غيبها في دبر نفسه لا غسل عليه اه كذا في النهر قوله عند انقطاع حيض الخ قال في الجوهرة اى الخروج منها لانهما ما داما باقيين لا يجب الغسل لعدم الفائدة اه وقال في الاختيار وكذا يجب على المستحاضة اذا احتلمت ايام حيضتها لانها في احكام الحيض كالطاهرات قاله ابن الشلبي قوله مذي كظبي بحجة ساكنة وياء مخففة على الافصح وفيه الكسر مع التخفيف والتشديد وقيل هما لغتان كذا في النهر قوله يخرج اى من كمرجل عند ملاعبة الرجل اهله واما ما يخرج من المراة فيسمى لعقا بفتح الفاء والذال المعجمة قاله الملا علي قوله ودي بهملة ساكنة وياء مخففة عند الجمهور وحكى الجوهري كسر الدال مع تشديد الياء قال ابن مكي ليس بصواب وقال ابو عبيد انه لصواب واعجام الذال شاذ كذا في النهر قوله وهو ما غليظ يعقب البول قال في الجوهرة فان قلت كيف يتصور الوضوء من الودي وهو قد وجب بالبول السابق قلت يتصور فيمن به سلس البول اذا اودى متوضيا يكون وضوؤه من الودي خاصة ويتصور ايضا فيمن به سلس البول وتوضا ثم اودى فانه يتوضاء من الودي اه قوله خلافا لابي يوسف وجه ان البلل لا يستلزم المنى لكونه منيا الموجب للغسل مشكوك فيه فلا يرتفع اليقين بالشك كذا في الفوائد القرشية واما في بحران المستيقظ اذا راى بللا يجب عليه الغسل اتفاقا ان تيقن انه منى ولم يذكر الاحتلام وكذا ان تيقن انه منى او مذي او شك انه منى او مذي او منى او ودي او مذي او ودي وتذكر الاحتلام في الكل ولا يجب اتفاقا ان تيقن انه ودي وتذكر الاحتلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)